

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

الله بكم مسألة التثويب ذكر الامام ابن القيم ان التثويب في في اذان بلال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلال المؤذن
الينا. نعم في هذا في رمضان - 00:00:00

ذلك في رمضان لا تثويب في الاذان الذي يكون بعد طلوع الفجر لكن قوله يؤذن بليل هذا في اذان الفجر في اذان بلال في
رمضان لانه قال يوقظ - 00:00:17

نعيكم ويرجع قائمة ففي في في رمضان كان للرسول مؤذنا ابن ام مكتوم وبلال في غير رمضان المؤذن هو بلا نعم اسناد ها؟ اذا
كان الحديث. نعم. اسناده ضعيف. هل يقال عليه انه حديث ضعيف - 00:00:32

اذا لم يكن له علة الا الاسناد يقال ضعيف فلا بأس اما اذا كان المتن له شواهد تدل على صحته فهنا ينبغي ان يقال اسناده ضعيف.
ظاهرها نعم. وقد اعترض على الامام مالك رحمة الله تعالى من الطائفين بأنه ذكر عددا من البلاغات. لكن وصلها الحافظ بن عبد البر
رحمه الله - 00:01:03

وكذلك التنبيه. هل يكون يعني كل بلاغ يكون مسند؟ ظاهر اتصال الاسنان. لا هنا معقوله. كذلك لسنا نتكلم عن البلاغات نتكلم عن
الرجل اذا قال بلغني عن فلان فظاهر هذا انه بسند - 00:01:32

متصل اي نعم وبسند صحيح اليه اما مسألة البلاغات فالبلاغات الظاهر لنا انه ان مالكا اذا قال بلغني كذا انه جازم به نعم هو جا وقت
تسأل اسئلة؟ اذا وجد قوله قولا يستند على نص الحديث وقول اخر يستند - 00:01:51

على نظر صحيح من القياس او استصحاب. فاخذ القول الثاني هل يكون اثما؟ والاول اخذ بايض الاول يستند على نص الحديث. نعم.
والثاني من اهل العلم ايضا. لكن يستند على نظر صحيح. نعم. استصحاب او قياس او غيره. طيب - 00:02:16

هل من اخذ بالقول الثاني وهو قوله قوي؟ يكون داخلا يكون اثم ما في شك اذا اخذ بالقول الثاني يكون اثما الا اذا كان قائل القول
الثاني قد آاطل على الحديث - 00:02:37

الذى استدل به الاول ودفعه نعم يا سليم بلدان خير من النوم انه يتأثر الرسول صلى الله عليه وسلم تفصيل اذا الصبح اقول الصلاة
خيرا منه نعم يعني اذا بلغت هذا يا شيخ - 00:02:52

عشان بعض الناس يستحق ان بعضها اكثرا من طلاب العلم تستحق ان الاذان الاول اذان التقويم اذان بینا قلنا الاذان اللي قبل
الفجر ما قل اذان الصبح ليس اذان الصبح. ليس اذان للصبح - 00:03:19

الاذان اللي قبل يراد به ان يقوم النائم وان يرجع القائم للسحور. الله ومهن حكى عنه انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب
البوطيبي قول اشتراط التحلل من الاحرام بعدن المرض - 00:03:44

وغيرهما يريده بذلك رحمة الله ان الانسان عند عقد الاحرام هل يشترط فيقول ان حبسني حبسني فمحلي حيث حبسني. او لا يشترط
يرى بعض العلماء انه لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذوا عنى ما نسكم ولم يشترط - 00:04:09

وممن ذهب الى هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان ينكر الاشتراط انكارا عظيما ويقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ومنهم من قال يشترط مطلقا - 00:04:33

نظرا لفائدة الاشتراط لانه اذا اشتراط واصابه ما يمنعه من اتمام النسك تحل بدون شيء يعني ترك النسك وذهب الى اهله ومنهم من
فصل وقال اذا كان الانسان يخاف مما يعوقه عن اتمام النسك - 00:04:47

فليشترط والا فلا وهذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية وهو الراجح لأن هذا هو الذي تجتمع به الادلة فالنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يشترط لعدم الحاجة الى الاشتراط - [00:05:12](#)

ولكنه قال لضباعة بنت الزبير لما قالت انها ت يريد الحج وهي شاكية قال حجي واشترطني ان محلي حيث حبسني وعلى هذا فان كانت للانسان مرض او يخاف من عائق يعوقه مثل ان يكون متأخرا ويخشى من فوات الوقوف - [00:05:30](#)

فهنا نقول اشترط والا فلا تشرط يقول بعض الناس الحوادث الان كثيرة كل انسان يخاف من الحارث نقول هذا ليس ب صحيح الحوادث وجدت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فالرجل الذي كان واقفا بعرفة وقصته - [00:05:52](#)

ناتقه هذا حادث ثم الحواجز وان كانت كثيرة لكن نسبتها الى الاف السيارات تعتبر قليلة فلا يمكن ان نبرر الاشتراط كلما احرم الانسان بحج او عمرة نظرا لكثره الحوادث او السيارات - [00:06:15](#)

فالصواب ان الاشتراط في الاحرام ايش هو؟ اذا احتجي اليه فلا بأس والا فلا نعم ومهن حكي عنه انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب البوطي وابو القاسم الداركي وممن نص عليه ابو الحسن الكيا الطبرى في كتابه في اصول الفقه. وممن استعمله من اصحابنا - [00:06:37](#)

الامام ابو بكر البهقي وآخرون. وكان جماعة متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعى ومذهب الشافعى خلاف مذهب الشافعى خلافه. عملوا بالحديث وافتوا به قائلين مذهب الشافعى ما وافق الحديث ولم يتفق - [00:07:09](#)

ذلك الا نادرا. الحديث قف. طيب ومذهب الشافعى خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين مذهب الشافعى ما وافق ولم يتفق ذلك الا نادرا. هذا من كلام النووي الاخير نعم يعني لم يوجد ذلك الا نادرا - [00:07:36](#)

ومنهما نقل عن الشافعى فيه قول علي وفق قول اعد ومنهم ومنه ما نقل عن الشافعى فيه قول على وفق الحديث معناها ان ان اذا ورد عن الشافعى قول وكان على خلاف الحديث فهذا نادر - [00:08:02](#)

على انه يوجد عنه قول اخر على وفق على وفق الحديث نعم وهذا الذي قاله الشافعى ليس معناه ان كل احد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب وعمل بظاهره. وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفتة او قريب - [00:08:24](#)

من وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعى رحمة الله لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته هذا انما يكون بعد مطالعة بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب اصحابه - [00:08:51](#)

من كتب اصحابه الاخرين عنه وما اشبهها. وهذا شرط صعب قل من يتصف به. وانما اشترط هذا شرف صعب يعني قد يؤدي الى ابطال قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى - [00:09:12](#)

لانه لابد ان نعلم على على هذا الرأى او يغلب على ظننا ان الشافعى رحمة الله لم يطلع عليه لانه لو غالب على ظننا انه اطلع عليه او ترددنا في احتمال انه اطلع عليه ورآهم - [00:09:32](#)

منسوخا او رأه مخصوصا او حمله على حال اخر لذلك لابد ان نعلم او يغلب على ظننا ان الشافعية ايش لم يطل عليه حتى نقول ان الشافعى لو اطلع عليه لقال هذا مذهبى - [00:09:52](#)

اما اذا علمنا انه اطلع عليك او غالب على ظننا ذلك او ترددنا فاننا لا نقول ان هذا الحديث مذهب الشافعى ليس احتمال ان يكون الحديث ليس صحيحا عنده او احتمال انه منسوخ رأه منسوخا - [00:10:12](#)

او احتمال انه رأه مخصوصا اذا كان عاما او اولهم الى غير ما ما نفهمه من من المعنى وهذا كما قال رحمة الله شرط صعب نعم وهذا شرط صعب قل من يتصف به. وانما اشترطوا ما ذكرنا. لأن الشافعى رحمة الله ترك - [00:10:33](#)

العمل بظاهر احاديث كثيرة رأها وعلمتها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تأويلها او نحو ذلك. اي نعم. هذا هو الذي يوجب لها ان يشترطها الشرح - [00:10:59](#)

ان نعلم او يغلب على ظننا ايش؟ ان الشافعى رحمة الله لم يطلع عليه نعم قال الشيخ ابو عمرو قال الشيخ ابو عمرو رحمة الله ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعى بالهين - [00:11:18](#)

فليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة او صلك له ليس كل فقيه يصوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفي من سلك هذا المسلك من الشافعيين. من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدا - 00:11:41 علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره كابي الوليد موسى ابن ابي الجارود من رحم الشافعي قال صح حديث وافطر الحاجم والمحجوم فاقول قال الشافعي افطر الحاج والمحجوم فردو ذلك على ابي الوليد. لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخ - 00:12:09

عند وبين الشافعي نسخه واستدل عليه وستراه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال والحرام - 00:12:39

لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وامامته في الحديث والفقه ومعرفته توصي الشافعي في مسألة اخطر الحاج والمحجوم علمنا الان ان الشافعي رحمه الله صلح الحديث وان اصحابه ايضا منهم من - 00:12:59

صحح الحديث افطر الحاج والمحجوم لكن ادعوا نسخة والذي ادعوا انهم ناسخوه ضعيف لا تقوم به حجة ومعلوم ان النسخ لا يثبت الا بشرطين بل اكثر اولا ان يكون ما ادعى انه ناسخ - 00:13:21

صحيحها فان كان ضعيفا فانه لا يعلم به لو استقل فكيف اذا عارضه غيره الشرط الثاني الا يمكن الجمع فان يمكن الجم وجب الجمع لاننا لو قلنا بالنص مع امكان الجمع لكان هذا ابطال - 00:13:48

ايش؟ ابطال شريعة من الشرائع وادا كان يمكن الجمع وجب الجمع والثالث العلم بالتأخر لانه لا ينسخ الا ما كان متاخرا فان لم نعلم وجب التوقف فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاج والمحجوم صح عنه ذلك - 00:14:08

فمدع النسخ يحتاج الى الامور السالال التي ذكرنا وهو قوة الناسخ والثاني تأخره والثالث تعذر الجمع لابد من هذا ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله - 00:14:33

ان ان الحجامة تفطر الصائم يعني اذا احتجم الصائم بطل صومه ولهذا لا يجوز ان يحتجم في صوم واجب الا للضرورة والحكمة تساعد هذا القول لان الانسان اذا سحب منه الدم - 00:14:56

للحقه الضعف واحتاج الى ان تعود اليه القوة بالاكل والشرب فنقول اذا احتجمت ايها الصائم فكل واشرب لاسترداد القوة فاذا قال كيف اكل واشرب؟ قلنا لا بأس اذا كان نفلا - 00:15:16

فلا بأس لان المتنفل يجوز ان ايش؟ ان يفطر بلا عذر وان كان فريضة قلنا ان كان هناك ظرورة المريض له ان يفطر بنص القرآن فافطر وكل ورشة ونظير ذلك القيء - 00:15:42

فان من السقاء عمدا قضى يعني افطر وقطى لانه اذا استقاء عمدا استفرغ ما في جوفه من الطعام فلحقه بذلك ايش؟ الضعف واحتاج الى اكل وشرب فنقول اذا كنت صائم النافلة - 00:16:05

وتقييات عمدا افطرت وفسد الصوم كل واشرب وادا كنت صائما فرضا فلا يجوز لك ان تستقيم لان ابطال الفرض حرام الا اذا ايش اذا احتجت الى ذلك وادا احتجت الى ذلك صرت مريضا - 00:16:26

ومريظ له ان يفطر لكن بقي علينا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال افطر الحاج والمحجوم لسبب وهو انه مر برجل يهجم اخر فقال افطر الحاج والمحجوم فيه اشكال وهو ان ظاهره - 00:16:47

انهما افطرا مع جلهما وقد تقرر ان من تناول مفطرا وهو جاهم فانه ايش لا يفطر قرر هذا بالادلة من الكتاب والسنن والواقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا - 00:17:13

يقول ابن القيم رحمه الله فسألت شيخنا عن هذا وقلت كيف قال افطر الحاكم المحتوم مع انهما لم يعلما بذلك فقال ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم الحكم للجنس - 00:17:38

لا للواحد بمعنى ان الرسول اصدر هذا الحكم ثم عاد ينظر هل هذان الرجالان استحق ان يفطرا او لا الرسول اراد ان يصدر حكما عاما وهذا لا شك انه جواب - 00:17:56

جواب جيد لكنه غريب في العلم ووجه الغرابة ان العلماء قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكنهم قالوا ان سورة السبب في العام قطعية الدخول يعني لا بد ان تكون داخلة في العام - [00:18:14](#)

ووجه ذلك انه اذا كان النص واردا على سبب معين لا يمكن ان نقول ان هذا السبب خارج من العموم بل هو زاخر فيه قطعا ولهذا يشكل هذا الجواب منشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:18:39](#)

لكن يقال ان يمكن ان يفك عن هذا الاليراد وهو ان سورة السبب قطعية الدخول يمكن ان يفك عنه ان ينفك الانسان عنه فيقول ان لدينا نصوصا اخرى - [00:18:57](#)

ترجح ان الجاهل ايش لا يؤخذ بما فعل فيكون خروج هذه الصورة من العموم من لوجود ادلة اخرى تدل على ان من افطر جاهلا فلا شيء عليه - [00:19:14](#)